

شرح معاني الآثار

3072 - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال قال ي سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقل له فقد روى عن النبي A في كراهته فقال ذلك حديث حمصي فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله أعلم أن يكون ثابتا أن يكون إنما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعى فيه فإن ذلك غير مكروه فإن قال قائل فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم وهى أيام البيض فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه قيل له انه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله بالصلاة والعتاق ليلته وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف فأمر بصيام هذه الأيام ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكرا لله لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك أيضا يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرا لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكرا لله فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله ولا بعده يوما